قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير الحكم المحلى .

وزير الثقافة .

وزير السياحة والطيران المدنى .

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية .

رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

رئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى .

رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس هيئة الآثار المصرية .

رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس غرفة شركات السياحة .

رئيس غرفة الفنادق .

رئيس اتحاد الصناعات .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم ، كما للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانه بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

(المـادة الثانية)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء ويختارون من بين الخبراء والفنيين فى مجال السياحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة وتتولى هذه الأمانه ما يأتى :

ـ اعداد الدراسات التى تعرض على المجلس .

ـ إنشاء بنك معلومات عن النشاط السياحى فى مصر والعالم .

ـ متابعة تنفيذ قرارات المجلس على الصعدين الرسمى والشعبى .

(المـادة الثالثة)

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتى :

١ ـ اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية .

٢ ـ وضع السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر .

٣ ـ اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .

٤ ـ ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر .

٥ ـ التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية ، وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر .

٦ ـ تشجيع مساهمة قطاعات الإنتاج والخدمات فى تنفيذ خطة التنمية السياحية .

٧ ـ تقييم نشاط قطاع السياحة وانجازاته .

٨ ـ تقييم التجارب الناجحة فى تنشيط حركة السياحة وتحديد مجالات الاستفادة منها .

٩ ـ نظر المسائل الاخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهريا وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء لاعتمادها .

(المادة الخامسة)

تكون قرارات المجلس الأعلى بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة وعليها إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية إرقم ١٤٨ ورقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك